

02- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه به والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله - 00:00:00

ابن تيمية الحوراني وهو جد الامام ابي العباس ابن تيمية. قال في كتابه المنتقاہ باب جواز نفوا لجالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة. فالتنفل جالسا هذا جائز ولكن يكون له من الاجر على نصف صلاة القائم. الا اذا كان لا يستطيع ان يقوم وكان يقوم من قبل - 00:00:20

فيكتب له الاجر كاما جاء في الحديث الصحيح الذي في البخاري اذا سافر الانسان او مرض متفق عليه وخارج البخاري بلفظ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه صلى الله عليه وسلم. فلما كسر لحمه صلى - 00:00:50 ثالثا وكان ذلك قبل وفاته بعام عليه الصلاة والسلام. بارك الله فيك. جزاك الله خير قال وعن حفصة رضي الله عنها وعن ابيها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته - 00:01:10

حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلی في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها. رواه احمد ومسلم. والنسائي والترمذی وصححه. وعن عمران ابن حصین الخزاعی رضی الله عنہ. وخزاعة من الاخذ انه سأله عليه وسلم - 00:01:30

عن صلاة الرجل قاعدا. قال ان صلى قائما فهو افضل. ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد. رواه الجماعة الا مسلم. وهذا قد حمله - 00:02:00

والله اعلم بعض اهل العلم على حال المرض والصواب انه على ظاهره في النافلة يجوز ان يصلی الانسان وهو مضطجع. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی ليلا طويلا - 00:02:20

اما وليلا طويلا قاعدا. وهذا قد يفيد اما في الركعة او في الصلاة او في بعض صلاته قائما كمثالا التسلیمات الاولى وفي بعضها قاعدا. قال كان يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم - 00:02:40

واذا قرأ قاعدا رکع وسجد وهو قاعد. واحيانا اذا بقي شيء يسير قام عليه الصلاة والسلام. كما سوف ويأتي في الحديث الذي بعده قال رواه الجماعة الا البخاري قال وعن عائشة رضي الله عنها انها لم ترى النبي - 00:03:10

جزاك الله خير. صلى الله عليه وسلم يصلی صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن. عليه الصلاة والسلام. وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثة. او - 00:03:30

اين اية ثم رکع؟ رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك اذا كان يقوم ثم يقع. اذا كان يقع ثم يقوم اذا بقي ثلاثة او اربعين اية. وعن عائشة - 00:03:50

قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلی متربعا. رواه الدارقطني. ولكن هذه الزيادة ثم تقدم غير محفوظة. فزادها عمر بن سعد الحفوي عن سفيان وعمر بن سعد وان كان ثقة ولكن - 00:04:10

قد اخطأ في هذا في هذه الزيادة. قال النسائي لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود. يعني عمر ابن سعد وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطأ. وقد وافقه على ذلك بالنصر في قيام الليل - 00:04:30

واطال الكلام حول هذه الزيادة وتكلم بكلام عجيب نفيس في مسألة التعليم ولكن جاء عن جمع من السلف انهم اذا صلوا جالسا صلوا

متربعين. يعني في حال ما كان في حال القيام لو صلى قانما - 00:04:50
يصلون متربعين ثم يومون بالركوع ثم الرفع. كل هذا تربعا ثم اذا في السجود غيروا الجلسة. الجلسة. قال باب النهي عن التتطوع بعد الاقامة. بهدف الدعاء لا مو في صلاة. قال باب النهي عن التتطوع بعد الاقامة. والنهي عن التتطوع بعد الاقامة هنا - 00:05:10
قيدها بعد الاقامة ولم يذكر اذا اقيمت الصلاة وهو يتطوع. فعندها حالتان الحالة الاولى اقيمت الصلاة فلا شك انه لا يجوز له ان يتطوع. قوله واحدا. يعني يتبعي. والصورة الاخرى اذا اقيمت الصلاة - 00:05:40
وهو يصلی اذا اقيمت الصلاة وهو يصلی في هذه الحالة فيها تفصيل ان كان في نهاية الصلاة يتمها بسرعة ثم يدخل معهم وان كان في اول صلاته فهنا يقطعها طبعا بدون تسليم - 00:06:00
بعض الناس يصلم السلام انما يكون عن الصلاة التامة. هذه صلاة ليست تامة قد قطعواها. نعم. وهذا طبعا لم يأتي به نص ولكن يعني تفقها. قال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة - 00:06:20
لا صلاة الا المكتوبة. رواه الجماعة الا البخاري. وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت. نعم فلا صلاة يعني المصنف حمل ذا الحديث على لا صلاة ابتداء الا المكتوبة وفي الا التي اقيمت والا التي اقيمت قد يستدل بهذه اللفظة على ان المأمور لا يخالف امامه - 00:06:40
في الصلاة. يعني هو لم يصلی المغرب وهم يصلون العشاء. فلا يخالفه في ذلك. ولكن دلت الادلة على ان يكون ممکن المأمور الامام يصلی صلاة والمأمور يصلی اخری. مثل ما كان معاذ بن - 00:07:10
جبل يصلی مع الرسول عليه الصلاة والسلام العشاء ثم يذهب ويصلی بقوم نافلة. بالنسبة له وهم فريضة. فعلم ان التي اقيمت يعني هذه بالمعنى الا المكتوبة المفروضة. فالمفروضة تقدم على النافلة او اشتغل بالنافلة لفوات الفريضة. قال - 00:07:30
وعن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة صلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله - 00:07:50
عليه وسلم. الصبح اربع الصبح اربع متفق عليه. يعني يصلی ركعتين الراتبة هو طبعا راح يسلم لكن راح رأسا يدخل في الفريضة.
فكأنه صلى ماذا؟ اربع ركعات. كأنه صلى اربع - 00:08:10
ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:08:30